

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

فصل في مصارف الزكاة ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر

وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم وغاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفق أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدء به وأخذ الفقير بوصفه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو يعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولأؤه للمسلمين وإن اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعته منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وغاز إخراج ذهب عن ورق